

تنبيه: تم شرح الفرائض على ستة مستويات
[الأول: بيان الورثة، الثاني: تأصيل المسائل، الثالث: تصحيح المسائل، الرابع: المناسخات والغرقى
والرد والمفقود والحمل والخنثى وذو الأرحام، الخامس: قسمة التركات، السادس: الخلاف في مسألة
الجد مع الأخوة]

فرائض المستوى الخامس

[قسمة التركات]
عدد المسائل الفرضية ١٤

د. عادل بن ملفي العوفي

١٤٤٦هـ

فهرس المواضيع

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مراجعة قاعدة تأصيل المسائل
٣	مراجعة قاعدة تصحيح المسائل
٤	باب قسمة التركات
٥	طريقة العمل الحسابي في ما يمكن قسمته من التركات و ما لا يمكن قسمته، عدد المسائل ١٤
١٦	مسائل تمارين ، عددها ١٤

مراجعة

قاعدة تأصيل المسائل ، وقد تقدم ذكرها بالتفصيل في ملزمة المستوى الثاني

والإليك بيان القاعدة: **كيفية تأصيل المسائل: على ثلاث حالات:**

١- الورثة كلهم عصبية: يكون أصل المسألة: من عدد رؤوس الورثة (فإن كان كلهم ذكور "عصبية بالنفس" نعطي كل ذكر سهم واحد) وإن كانوا ذكور وإناث "عصبية بالغير" نعطي الذكر سهمين والأنثى سهم واحد "للذكر مثل حظ أنثيين".

٢- الورثة كلهم عصبية (سواء عصبية بالنفس، أو عصبية بالغير، أو عصبية مع الغير) إلا واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: مقام ذلك الفرض (مقام الكسر).

٣- الورثة فيهم أكثر من واحد صاحب فرض: يكون أصل المسألة: ناتج النظر بين مقامات الفروض (مقام الكسور). بالنسب الأربع. (إن كان بينها تماثل فنكتفي بأحدهم، وإن كان تداخل نكتفي بالأكبر، وإن كان تباين نضربها في بعض، وإن كان توافق نضرب الوفاق في كامل الآخر).
[معنى المماثلة: وهي تساوي الأعداد في المقدار.
معنى المداخلة: وهي ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر.
معنى الموافقة: وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و يوجد عدد ينقسم عليه العددين بلا كسر يسمى (قاسم مشترك).
معنى المباينة: وهي لا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما إلا بكسر، و لا يوجد قاسم مشترك]

قاعدة تصحيح المسائل، وقد تقدم ذكرها بالتفصيل في ملزمة المستوى الثالث

والإليك بيان القاعدة: **قاعدة: تصحيح الانكسار على فريق واحد**

ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

- أ- لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة
ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك
ثم تضرب العدد المثبت في: أصل المسألة و السهام. ((

قاعدة: تصحيح الانكسار على أكثر من فريق

ينظر بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام فلا يخلو من حالتين:

- أ- لا يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (مباينة): يكون العدد المثبت هو كامل عدد رؤوس الورثة
ب- يوجد قاسم مشترك بين عدد رؤوس الورثة و عدد السهام (أي يوجد عدد ينقسم عليه عدد رؤوس الورثة و عدد السهام): يكون العدد المثبت هو ناتج قسمة عدد رؤوس الورثة على القاسم المشترك
ثم سوف يكون لديك مثبتان فأكثر، فتعمل خطوتين:
الخطوة الأولى: تتخلص من جميع المثبتات وتستخرج مثبت واحد فقط حيث تقوم بالنظر بين المثبتات بالنسب الأربع كما علمت ذلك في تأصيل المسائل (ففي حال التماثل نكتفي بأحد الأعداد، وفي حالة التباين نضرب الأعداد في بعض، وفي حال التوافق نضرب الوفاق في كامل الآخر، وفي حال التداخل نكتفي بأكبر الأعداد)
الخطوة الثانية: بعد استخراج مثبت واحد فقط (ويسمى جزء السهم) تقوم تضربه في: أصل المسألة و السهام

باب قسمة التركات

قسمة التركات اصطلاحاً: إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه.

أهمية قسمة التركات: هي الثمرة المقصودة من علم الفرائض.

أنواع التركات: التركات نوعان باعتبار إمكان قسمتها:

١- ما يمكن قسمته: مثل الدراهم والدنانير والشعير والأرز، والسيارات المتحدة في الصفة والسعر، والأراضي

المتحدة في الصفة والسعر، والحيوانات المتحدة في الصفة والسعر، والدور المتحدة في الصفة والسعر.

-مثال مات عن ثلاثة أبناء والتركة تسعة قطع من الأراضي كل قطعة مساحتها ٣٠٠ متر، وكل قطعة سعرها ١٠٠ ألف، عند قسمة التركة تقول: الأبناء يرثون جميع المال بالتساوي؛ لأنهم عصبة بالنفس، فيكون نصيب كل ابن ثلاثة قطع.

-مثال مات عن زوجة و أم وابن، والتركة ٢٤٠ ريال، تقول: الزوجة ترث الثمن فيكون نصيبها ٣٠ ريال، و الأم ترث السدس فيكون نصيبها ٤٠ ريال، و الابن يرث الباقي فيكون نصيبه ١٧٠ ريال.

-مثال ماتت عن زوج وابن، والتركة أربعون سيارة جديدة نوع كامري، مديل ٢٠٢٥، فل كامل، كل سيارة متحدة في الصفة وكذلك سعرها متحد ١٠٠ ألف لكل سيارة، تقول: الزوج يرث الربع فيكون نصيبه ١٠ سيارات، والابن يرث الباقي فيكون نصيبه ٣٠ سيارة.

-مثال ماتت عن زوج وابن، والتركة ثمانون كيلو جرام ذهب عيار ٢٤ سعر كل كيلو جرام ١٠٠ ألف، تقول: الزوج يرث الربع فيكون نصيبه ٢٠ كيلو جرام ، والابن يرث الباقي فيكون نصيبه ٦٠ كيلو جرام .

-مثال مات عن ثلاث بنات والتركة ثلاث فلل سكنية، كل فلة مساحتها ١٠٠٠ متر، وكل فلة سعرها مليون، عند قسمة التركة، تقول: البنات يرثن جميع المال فرضاً ورداً، وعليه فيكون نصيب كل بنت فلة واحدة.

-مثال ماتت عن زوج وأخت شقيقة، والتركة مائة صاع شعير من نوع واحد، وكذلك السعر متحد كل صاع سعره ٥٠ ريال، تقول: الزوج يرث النصف فيكون نصيبه ٥٠ صاع، الأخت الشقيقة ترث النصف فيكون نصيبها ٥٠ صاع.

-مثال مات عن زوجة وابن، والتركة ٨٠ ريال، وكذلك ١٦٠ دولار، وكذلك ٢٤٠ درهم، تقول: الزوجة ترث الثمن فيكون نصيبها من الريال ١٠ ريالات، ونصيبها من الدولار ٢٠ دولار، ونصيبها من الدراهم ٣٠ درهم، و الابن يرث الباقي فيكون نصيبه من الريال ٧٠ ريال، ونصيبه من الدولار ١٤٠ دولار، ونصيبه من الدراهم ٢١٠ درهم.

٢- ما لا يمكن قسمته: السيارات المختلفة في الصفة والسعر، والأراضي المختلفة في الصفة والسعر، والحيوانات

المختلفة في الصفة والسعر، والدور المختلفة في الصفة والسعر.

-مثال مات عن ثلاثة أبناء والتركة تسعة قطع من الأراضي كل قطعة مساحتها ٣٠٠ متر، ولكن أسعارها مختلفة بعضها سعرها ١٠٠ ألف، وبعضها ٢٠٠ ألف، وبعضها ٣٠٠ ألف، عند قسمة التركة الأبناء يرثون جميع المال؛ لأنهم عصبة بالنفس، تقول: تقسم التركة عليهم بالتساوي فيكونوا شركاء في كل أرض نصيب كل واحد مشاع يملك ثلث كل أرض، أو تقول نصيب كل ابن بالنسبة المئوية ٣٣.٣٣% في كل أرض.

-مثال مات عن زوجة وابن والتركة ثمان فلل، وهذه الفلل مختلفة في المساحات بعضها ٢٠٠ متر، وبعضها ٣٠٠ متر، وكذلك أسعارها مختلفة بعضها سعرها ١٠٠ ألف، وبعضها ٢٠٠ ألف، وبعضها ٣٠٠ ألف، عند قسمة التركة الزوجة ترث الثمن، والابن الباقي، تقول: تقسم التركة

عليهما فيكونان شركاء في كل أرض نصيب كل واحد منهما مشاع، الزوجة لها الثمن في كل فلة، والابن له سبعة أثمان، أو تقول نصيب الزوجة بالنسبة المئوية ١٢.٥٠% في كل فلة، ونصيب الابن بالنسبة المئوية ٨٧.٥٠% في كل فلة.

-مثال ماتت عن زوج وأخت شقيقة، والتركه مائة صاع شعير من أنواع مختلفة، وكذلك السعر مختلف، تقول: تقسم التركه عليهما فيكونان شركاء في كل صاع نصيب كل واحد منهما مشاع، الزوج له النصف في كل صاع، والأخت الشقيقة لها النصف في كل صاع، أو تقول نصيب الزوج بالنسبة المئوية ٥٠% في كل صاع، ونصيب الأخت الشقيقة بالنسبة المئوية ٥٠% في كل صاع.

-مثال ماتت عن زوج وابن، والتركه ثمانون كيلو جرام ذهب مختلف النوع، وكذلك السعر مختلف، عند قسمة التركه الزوج يرث الربع، والابن الباقي، تقول: تقسم التركه عليهما فيكونان شركاء في كل كيلو جرام نصيب كل واحد منهما مشاع، الزوج له الربع في كل كيلو جرام، والابن له ثلاثة أرباع، أو تقول نصيب الزوج بالنسبة المئوية ٢٥% في كل كيلو جرام، ونصيب الابن بالنسبة المئوية ٧٥% في كل كيلو جرام.

-مثال ماتت عن زوج وابن، والتركه أربعون سيارة مختلفة النوع، وكذلك السعر مختلف، عند قسمة التركه الزوج يرث الربع، والابن الباقي، تقول: تقسم التركه عليهما فيكونان شركاء في كل سيارة نصيب كل واحد منهما مشاع، الزوج له الربع في كل سيارة، والابن له ثلاثة أرباع، أو تقول نصيب الزوج بالنسبة المئوية ٢٥% في كل سيارة، ونصيب الابن بالنسبة المئوية ٧٥% في كل سيارة.

طريقة العمل الحسابي في قسمة التركات

١- ما يمكن قسمته: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في التركه ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركه

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times \text{التركه} = \text{نصيب الوارث من التركه}]$$

٢- ما لا يمكن قسمته: نفس طريقة ما يمكن قسمته ولكن نجعل التركه قيمتها (١٠٠) نستخدم النسبة المئوية، وطريقة الحل كالتالي:

نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ١٠٠ ثم حاصل الضرب هو نصيبه بالنسبة المئوية

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times ١٠٠ = \text{نصيب الوارث من التركه بالنسبة المئوية}]$$

كيف نقسم التركه عن طريق القيراط؟

الجواب: نفرض أن التركه قيمتها (٢٤) نستخدم القيراط، وطريقة الحل كالقاعدة السابقة، كالتالي:

نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ٢٤ ثم حاصل الضرب هو نصيبه بالقيراط

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times ٢٤ = \text{نصيب الوارث من التركه بالقيراط}]$$

تنبيه: طريقة القيراط كانت تستخدم في قسمة التركات التي لا يمكن قسمتها مثل العقارات والمنقولات المختلفة، بحيث يجعل قيمته ٢٤، ثم بعد ذلك صارت القسمة بالنسبة بالمئوية بدل القيراط في كثير من بلاد المسلمين.

المسائل الحسابية

١- مات عن زوجة و بنت وعم شقيق، والتركة أربع آلاف ريال.

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{2}$	بنت
3	الباقى	عم شقيق

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب الزوجة: $500 = 4000 \times 0.125 = 8 \div 1$ تقول نصيب الزوجة خمسمائة ريال

نصيب البنت: $2000 = 4000 \times 0.50 = 8 \div 4$ تقول نصيب البنت ألفان ريال

نصيب العم الشقيق: $1500 = 4000 \times 0.375 = 8 \div 3$ تقول نصيب العم الشقيق ألف وخمسمائة ريال

٢- مات عن زوجة و بنت وعم شقيق، والتركة بستان. [حل المسألة بالنسبة المئوية]

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{2}$	بنت
3	الباقى	عم شقيق

من أجل قسمة التركة عبر النسبة المئوية نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ١٠٠ ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times 100 = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب الزوجة: $12.5 = 100 \times 0.125 = 8 \div 1$ تقول نصيب الزوجة بالنسبة المئوية 12.5% من البستان

نصيب البنت: $50 = 100 \times 0.50 = 8 \div 4$ تقول نصيب البنت بالنسبة المئوية 50% من البستان

نصيب العم: $37.5 = 100 \times 0.375 = 8 \div 3$ تقول نصيب العم الشقيق بالنسبة المئوية 37.5% من البستان

٣- مات عن زوجة و بنت وعم شقيق، والتركبة بستان. [حل المسألة بالقيراط]

8		
1	$\frac{1}{8}$	زوجة
4	$\frac{1}{2}$	بنت
3	الباقى	عم شقيق

من أجل قسمة التركة عبر القيراط نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ٢٤ ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times 24 = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب الزوجة: $3 = 24 \times 0.125 = 8 \div 1$ نقول نصيب الزوجة بالقيراط ثلاثة قراريط من البستان
نصيب البنت: $12 = 24 \times 0.50 = 8 \div 4$ نقول نصيب البنت بالقيراط اثنا عشر قيراط من البستان
نصيب العم: $9 = 24 \times 0.375 = 8 \div 3$ نقول نصيب العم الشقيق بالقيراط تسعة قراريط من البستان

٤- مات عن زوج وأربعة أبناء، والتركبة ألف ريال.

16	4		
4	1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	3	الباقى بالتساوي	ابن
3		لأهم	ابن
3		عصبة	ابن
3		بالنفس	ابن

تنبيه: في هذه الحالة تم التصحيح لوجود الانكسار فلذلك المعتبر في القسمة هو مصحح المسألة والسهم بعد التصحيح

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد مصحح المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{مصحح المسألة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب الزوج: $250 = 1000 \times 0.25 = 16 \div 4$ نقول نصيب الزوج مائتان وخمسون ريال
نصيب الابن: $187.5 = 1000 \times 0.1875 = 16 \div 3$ نقول نصيب الابن مائة وسبعة وثمانون ريال، وخمسون هللة.

٥- مات عن زوج وأربعة أبناء، والتركة أرض. [حل المسألة بالنسبة المئوية]

16	4		
4	1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	3	الباقي بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس	ابن
3			ابن
3			ابن
3			ابن

تنبيه : في هذه الحالة تم التصحيح لوجود الانكسار فلذلك المعتبر في القسمة هو مصحح المسألة والسهام بعد التصحيح

من أجل قسمة التركة عبر النسبة المئوية نستخدم القاعدة التالية : نقسم عدد السهم على عدد مصحح المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ١٠٠ ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة
[السهم ÷ مصحح المسألة = الناتج × ١٠٠ = نصيب الوارث من التركة]

نصيب الزوج: $25\% = 100 \times 0.25 = 16 \div 4$ تقول نصيب الزوج بالنسبة المئوية 25% من الأرض
نصيب الابن: $18.75\% = 100 \times 0.1875 = 16 \div 3$ تقول نصيب الابن بالنسبة المئوية 18.75% من الأرض

٦- مات عن زوج وأربعة أبناء، والتركة أرض. [حل المسألة بالقيراط]

16	4		
4	1	$\frac{1}{4}$	زوج
3	3	الباقي بالتساوي لأنهم عصبة بالنفس	ابن
3			ابن
3			ابن
3			ابن

تنبيه : في هذه الحالة تم التصحيح لوجود الانكسار فلذلك المعتبر في القسمة هو مصحح المسألة والسهام بعد التصحيح

من أجل قسمة التركة عبر القيراط نستخدم القاعدة التالية : نقسم عدد السهم على عدد مصحح المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في ٢٤
[السهم ÷ مصحح المسألة = الناتج × ٢٤ = نصيب الوارث من التركة]

نصيب الزوج: $6 = 24 \times 0.25 = 16 \div 4$ تقول نصيب الزوج بالقيراط ستة قراريط من الأرض
نصيب الابن: $4.5 = 24 \times 0.1875 = 16 \div 3$ تقول نصيب الابن بالقيراط أربعة قراريط ونصف من الأرض

٧- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وعم من الأب، وقبل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن وبنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن وبنت أيضاً، والتركة مائة ألف ريال:

جزء السهم		جزء السهم		جزء السهم			
١		١		٢		الجامعة	
١٢		٣		٣		١٢	
١	زوجة	٣	ت	٣	—	٣	—
١	أخت شقيقة	٦	—	٦	ت	٣	—
١	أخت من الأب	٢	—	٢	—	٢	٢
ب	عم من الأب	١	—	١	—	١	١
مسألة الميت الأول		ابن		٢		٢	
		بنت		١		١	
		مسألة الميتة الثانية		ابن		٢	
		الزوجة		بنت		١	

تنبيه: هذه المسألة من مسائل المناسخات وقد سبق حلها في باب المناسخات، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم

حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل الجامعة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب أخت من الأب: $12 \div 2 = 6$ $6 \times 0.166666667 = 1.000000$ تقول نصيبها ستة عشر ألف وستمائة وست وستين ريال، وسبع وستون هللة

نصيب عم من الأب: $12 \div 1 = 12$ $12 \times 0.0833333333 = 1.000000$ تقول نصيبه ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال، وثلاث وثلاثون هللة.

نصيب ابن الزوجة: $12 \div 2 = 6$ $6 \times 0.166666667 = 1.000000$ تقول نصيبه ستة عشر ألف وستمائة وست وستين ريال، وسبع وستون هللة

نصيب بنت الزوجة: $12 \div 1 = 12$ $12 \times 0.0833333333 = 1.000000$ تقول نصيبها ثمانية آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال، وثلاث وثلاثون هللة.

نصيب ابن أخت شقيقة: $12 \div 4 = 3$ $3 \times 0.3333333333 = 1.000000$ تقول نصيبه ثلاثة وثلاثون ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريال، وثلاث وثلاثون هللة.

نصيب بنت أخت شقيقة: $12 \div 2 = 6$ $6 \times 0.166666667 = 1.000000$ تقول نصيبها ستة عشر ألف وستمائة وست وستين ريال، وسبع وستون هللة

٨ - زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبوه، وابنهما، ومقدار تركه الزوج ألف ريال، ومقدار تركه الزوجة خمسمائة ريال [طريقة قسمة التركة عند الحنابلة]

أ- تقدير موت الزوجة أولاً: [تركة الزوجة خمسمائة ريال، وتكون قسمة التركة، كالتالي:]

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			الموتى جهل تاريخ الوفاة
	١			٢			
24	٦			١٢			الموتى جهل تاريخ الوفاة
-	-		-	-	-	ت	زوجة
-	-	-	ت	٣	$\frac{١}{٤}$	زوج	زوج
4	-	-	-	٢	$\frac{١}{٦}$	أم	
4	-	-	-	٢	$\frac{١}{٦}$	أب	
14	٤	الباقي	ابن	٥	الباقي	ابن	
1	١	$\frac{١}{٦}$	أم	المسألة الأولى مسألة تلاد الزوجة			
1	١	$\frac{١}{٦}$	أب	المسألة الثانية مسألة طريف الزوج			

تنبيه: هذه المسألة من مسائل الغرقى ونحوهم وقد سبق حلها في باب الغرقى ونحوهم، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

[السهم ÷ أصل الجامعة = الناتج × التركة = نصيب الوارث من التركة]

نصيب أم الزوجة: $83.33 = 500 \times 0.166666667 = 24 \div 4$ تقول نصيبها ثلاثة وثمانون ريال، وثلاث وثلثون هلة

نصيب أب الزوجة: $83.33 = 500 \times 0.166666667 = 24 \div 4$ تقول نصيبه ثلاثة وثمانون ريال، وثلاث وثلثون هلة

نصيب أم الزوج: $20.83 = 500 \times 0.0416666667 = 24 \div 1$ تقول نصيبها عشرون ريال، وثلاث وثمانون هلة

نصيب أب الزوج: $20.83 = 500 \times 0.0416666667 = 24 \div 1$ تقول نصيبه عشرون ريال، وثلاث وثمانون هلة

نصيب ابن الزوجة، وكذلك يرث مرة أخرى كما في المسألة الثانية، لكونه ابن الزوج، ونصيبه كالتالي:

تقول نصيبه مائتان وواحد وتسعون ريال، وسبع وستون هلة. $291.67 = 500 \times 0.5833333333 = 24 \div 14$

ب- تقدير موت الزوج أولاً: [تركة الزوج ألف ريال، وتكون قسمة التركة، كالتالي:]

الجامعة	جزء السهم	جزء السهم	الموتى جهل تاريخ الوفاة
48	٦	٢٤	زوج
-	-	-	زوجة
8	-	٤	أم
8	-	٤	أب
30	٤	١٣	ابن
1	١	١	المسألة الأولى
1	١	١	مسألة تلاد الزوج
المسألة الثانية			
مسألة طريف الزوجة			

تنبيه: هذه المسألة من مسائل الغرقى ونحوهم وقد سبق حلها في باب الغرقى ونحوهم، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

[السهم ÷ أصل الجامعة = الناتج × التركة = نصيب الوارث من التركة]

نصيب أم الزوج: $83.33 = 500 \times 0.166666667 = 48 \div 8$ تقول نصيبها ثلاثة وثمانون ريال، وثلاث وثلثون هللة

نصيب أب الزوج: $83.33 = 500 \times 0.166666667 = 48 \div 8$ تقول نصيبه ثلاثة وثمانون ريال، وثلاث وثلثون هللة

نصيب أم الزوجة: $20.83 = 500 \times 0.041666667 = 48 \div 1$ تقول نصيبها عشرون ريال، وثلاث وثمانون هللة

نصيب أب الزوجة: $20.83 = 500 \times 0.041666667 = 48 \div 1$ تقول نصيبه عشرون ريال، وثلاث وثمانون هللة

نصيب ابن الزوج، وكذلك يرث مرة أخرى كما في المسألة الثانية، لكونه ابن الزوجة، ونصيبه كالتالي:

$291.67 = 500 \times 0.583333333 = 48 \div 30$ تقول نصيبه مائتان وواحد وتسعون ريال، وسبع وستون هللة.

٩- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، والتركه سبعمائة ريال.

7	6	
3	$\frac{1}{2}$	زوج
3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

تنبيه: هذه المسألة من مسائل العول، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل المسألة بعد العول

من أجل قسمة التركه نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة بعد العول، ثم خارج القسمة تضربه في التركه ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركه
 [السهم ÷ أصل المسألة بعد العول = الناتج × التركه = نصيب الوارث من التركه]

نصيب الزوج: $300 = 700 \times 0.4285714286 = 7 \div 3$ تقول نصيبه الزوجة ثلاثمائة ريال

نصيب الأخت الشقيقة: $300 = 700 \times 0.4285714286 = 7 \div 3$ تقول نصيبها ثلاثمائة ريال

نصيب الأخت الأب: $100 = 700 \times 0.1428571429 = 7 \div 1$ تقول نصيبها مائة ريال

١٠- ماتت عن أخت شقيقة وأخت لأب، والتركه سبعمائة ريال.

4	6	
3	$\frac{1}{2}$	أخت شقيقة
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأب

تنبيه: هذه المسألة من مسائل الرد، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل المسألة بعد الرد

من أجل قسمة التركه نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة بعد الرد، ثم خارج القسمة تضربه في التركه ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركه
 [السهم ÷ أصل المسألة بعد الرد = الناتج × التركه = نصيب الوارث من التركه]

نصيب الأخت الشقيقة: $525 = 700 \times 0.75 = 4 \div 3$ تقول نصيبها خمسمائة وخمسة وعشرون ريال

نصيب الأخت الأب: $175 = 700 \times 0.25 = 4 \div 1$ تقول نصيبها مائة وخمسة وسبعون ريال

١١- ماتت عن زوج و أخت شقيقة وابن مفقود، والتركة ثمانمائة ريال.

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	١		٢		
٤	٤		٢		
١	١	$\frac{١}{٤}$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
-	-	محجوبة بالابن	١	$\frac{١}{٢}$	أخت شقيقة
-	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	-	لا يرث لأنه ميت	ابن مفقود
موقوف ٣	تقدير حياة الابن المفقود		تقدير موت الابن المفقود		

تنبيه: هذه المسألة من مسائل المفقود، وقد سبق حلها في باب المفقود، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل الجامعة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوراث من التركة}]$$

نصيب الزوج: $200 = 800 \times 0.25 = 4 \div 1$ تقول نصيبه مائتان ريال

نصيب أخت شقيقة: لم ترث في الجامعة، فلذلك لا تعطى شيء حتى يتبين أمر المفقود أو أو تنتهي مدة انتظار المفقود.

نصيب الابن المفقود: لم يرث في الجامعة، فلذلك لا يعطى شيء حتى يتبين أمره أو تنتهي مدة انتظار المفقود..

الموقوف: $600 = 800 \times 0.75 = 4 \div 3$ تقول الموقوف ستمائة ريال، لا تعطى لأحد من الورثة حتى يتبين أمر المفقود أو تنتهي أو مدة انتظار المفقود.

١٢- مات عن زوجة حامل وعم شقيق ، والتركة ثمانمائة ريال. [حل المسألة عند الحنفية]

الجامعة	جزء السهم			جزء السهم			جزء السهم		
٨	٨			٨			٤		
١	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة	١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
-	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	عم شقيق	-	محجوب بالابن	عم شقيق	٣	عصبة بالنفس يرث الباقي	عم شقيق
-	٤	$\frac{١}{٢}$	الحمل بنت	٧	عصبة بالنفس يرث الباقي	الحمل ابن	-	لا يرث لأنه ميت	الحمل ميت
موقوف ٧	تقدير الحمل أنثى			تقدير الحمل ذكر			تقدير موت الحمل		
	المسألة الثالثة			المسألة الثانية			المسألة الأولى		

تنبيه : هذه المسألة من مسائل الحمل ، وقد سبق حلها في باب الحمل ، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية : نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة ، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل الجامعة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب الزوجة : $100 = 800 \times 0.125 = 8 \div 1$ تقول نصيبه مائة ريال

نصيب عم شقيق : لم يرث في الجامعة ، فلذلك لا يعطى شيء حتى يتبين أمر الحمل ، أو تنتهي مدة انتظار الحمل .

نصيب الحمل : لم يرث في الجامعة ، فلذلك لا يعطى شيء حتى يتبين أمره ، أو تنتهي مدة انتظار الحمل .

الموقوف : $700 = 800 \times 0.875 = 8 \div 7$ تقول الموقوف سبعمائة ريال ، لا تعطى لأحد من الورثة حتى يتبين أمر الحمل ، أو تنتهي مدة انتظار الحمل .

١٣- مات عن بنتين و عم شقيق و ولد أخ شقيق خنثى، والتركة ثمانمائة ريال. [حل المسألة عند المالكية]

الجامعة	جزء السهم		جزء السهم		
	٢		٢		
٦	٣		٣		
٢	١	٢	١	٢	بنت
٢	١	٣	١	٣	بنت
١	١	ب	٠	محجوب	عم شقيق
١	٠	لا ترث	١	الباقى	ولد أخ شقيق خنثى
		مسألة الذكورة		مسألة الأنوثة	
		ابن أخ شقيق		بنت أخ شقيق	

تنبيه: هذه المسألة من مسائل الخنثى، وقد سبق حلها في باب الخنثى، فلذلك المعتبر في القسمة هو أصل الجامعة وسهام الجامعة

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل الجامعة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل الجامعة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب البنت: $266.67 = 800 \times 0.3333333333 = 6 \div 2$ تقول نصيبها مائتان وستة وستون ريال، وسبع وستون هللة.

نصيب عم شقيق: $133.33 = 800 \times 0.1666666667 = 6 \div 1$ تقول نصيبه مائة وثلاثة وثلاثون ريال، وثلاث وثلاثون هللة.

نصيب ولد أخ شقيق خنثى: $133.33 = 800 \times 0.1666666667 = 6 \div 1$ تقول نصيبه مائة وثلاثة وثلاثون ريال، وثلاث وثلاثون هللة.

١٤- مات عن عمه شقيقة و خالة شقيقة، والتركة ستمائة ريال. [حل المسألة عند الحنفية والحنابلة]

٣			
٢	الباقى	الأب	عمه شقيقة
١	١ ٣	الأم	خالة شقيقة
		الوارث المدلى به	

تنبيه: هذه المسألة من مسائل ذوي الأرحام، وقد سبق حلها في باب ذوي الأرحام

من أجل قسمة التركة نستخدم القاعدة التالية: نقسم عدد السهم على عدد أصل المسألة، ثم خارج القسمة تضربه في التركة ثم حاصل الضرب هو نصيبه من التركة

$$[\text{السهم} \div \text{أصل المسألة} = \text{الناتج} \times \text{التركة} = \text{نصيب الوارث من التركة}]$$

نصيب عمه شقيقة: $400 = 600 \times 0.6666666667 = 3 \div 2$ تقول نصيبها أربعمائة ريال.

نصيب خالة شقيقة: $200 = 600 \times 0.3333333333 = 3 \div 1$ تقول نصيبها مائتان ريال.

حل المسائل التالية:

تنبيه: هذه المسائل تقدم حلها، حل هذه التمارين ثم راجع الحل بالرجوع للمسائل المحلولة لتأكد من الحل

١- مات عن زوجة و بنت وعم شقيق، والتركة أربع آلاف ريال.

٢-٣ مات عن زوجة و بنت وعم شقيق، والتركة بستان. [حل مرة على طريقة النسبة المتوبة ومرة بالقيراط]

٤- مات عن زوج و أربعة أبناء، والتركة ألف ريال.

٥-٦ مات عن زوج و أربعة أبناء، والتركة أرض. [حل مرة على طريقة النسبة المئوية ومرة بالقيراط]

٧- مات عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت من الأب، وعم من الأب، وقيل قسمة تركته ماتت زوجته عن ابن و بنت من غيره، ثم ماتت الشقيقة عن ابن و بنت أيضاً، والركة مائة الف ريال:

٨ - زوجان ماتا، وجهل أسبقهما موتا، وترك كل واحد منهما أبويه، وابنهما، ومقدار تركه الزوج ألف ريال، ومقدار تركه الزوجة خمسمائة ريال [طريقة قسمة التركة عند الحنابلة]

أ- تقدير موت الزوجة أولاً: [تركة الزوجة خمسمائة ريال، وتكون قسمة التركة، كالتالي:]

ب-تقدير موت الزوج أولاً: [تركة الزوج ألف ريال، وتكون قسمة التركة، كالتالي:]

٩- ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، والتركه سبعمائه ريال.

١٠- ماتت عن أخت شقيقة وأخت لأب، والتركه سبعمائه ريال.

١١- ماتت عن زوج و أخت شقيقة وابن مفقود، والتركه ثمانمائة ريال.

١٢- مات عن زوجة حامل وعم شقيق ، والتركه ثمانمائة ريال. [حل المسألة عند الحنفية]

١٣- مات عن بنتين و عم شقيق و ولد أخ شقيق خنثى، والتركة ثمانمائة ريال. [حل المسألة عند المالكية]

١٤- مات عن عمه شقيقة و خالة شقيقة ، والتركة ستمائة ريال. [حل المسألة عند الحنفية والحنابلة]